

### جدول المنافع

الدرجة	أولى	ثانية	ثالثة
الحدود الإقليمية	الأردن	الأردن	الأردن
الحد الأعلى للتغطية السنوية / للفرد (د.ا)	25000	15000	12000

#### التغطيات داخل المستشفى داخل الشبكة الطبية المعتمدة

الإقامة	العاية الحشنة	التصوير الطبقي و الرنين المغناطيسي	الفحوصات المخبرية و الأدوية و الإجراءات التشخيصية	المرافق للطفل دون (13) سنة	سيارة الإسعاف لمرة واحدة سنويا	ألعاب الطبيب و الطبيب الاستشاري	ألعاب الجراح و طبيب التخدير	شبكة القلب والشرايين (Stent)	الحد الأعلى لقيمة الشبكة الواحدة	من ضمن سقف الحالة وبحد أقصى 3 شبكات للفرد	تغطية كاملة	9000	10000	15000
---------	---------------	------------------------------------	---	----------------------------	--------------------------------	---------------------------------	-----------------------------	------------------------------	----------------------------------	---	-------------	------	-------	-------

#### تغطيات خارج المستشفى داخل الشبكة الطبية ، منح 10 نماذج لكل منتفع سنويا

الحد الأعلى للتغطية سنويا / للفرد	تغطية كاملة	800	1500	2000
ألعاب الطبيب و الطبيب الأخصائي	%90			
الأدوية الأجنبية				
الفحوصات المخبرية والإجراءات التشخيصية				
الأشعة				
الأدوية المحلية				
العيادات الخارجية - الطواريء				

#### الولادة (وتشمل مراجعات الحمل)

الطبعية (سنوي)	1200	900	400
القيصرية (سنوي)	1700	1400	700
الإجهاض القانوني (سنوي)	500	500	300

### الاستثناءات

- \* من المفهوم والمتفق عليه أن جميع الحالات ، الأسباب ، والخدمات و العلاجات ، الإصابات ، الأمراض ، وأية مضاعفات تنتج عنها والعجزات مستثناة من عقد التأمين :-
- (1) الانتحار ومحاولة الانتحار أو إيذاء الذات أو محاولة ذلك عمداً .
  - (2) ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو الاشتراك في فتنة أو مشاجرة ، حوادث السير ( الحالات القضائية بجميع أنواعها ).
  - (3) جميع الحالات الناتجة عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، الاعداءات أو العمليات شبه الحربية (الأعمال العسكرية ، سواء أكانت حرب معينة أم لا) الحرب الأهلية ، التمرد ، الثورة ، الأحكام العرفية ، أعمال الإرهاب ، بالإضافة إلى أعمال الشرب .
  - (4) الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية خطيرة أو هوايات خطيرة كسباق السيارات ، تسلق الجبال ، ركوب الدراجات النارية وما شابهها .
  - (5) جميع الحالات الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تحدث الهلوسة
  - (6) التلوث الإشعاعي ، التلوث النووي ، المفاعلات الذرية ، المخلفات للمعدات العسكرية المخلفات للمواد النووية ، التلوث الكيماوي .
  - (7) الزلزال ، الفيضانات ، ثوران البراكين ، الاجرافات الأرضية والأخطار الطبيعية الأخرى .
  - (8) جميع الحالات السابقة للتأمين غير المصرح عنها .
  - (9) مرض النهام ، السمنة المفرطة و عمليات ربط المعدة ، فقدان الشهية العضلية ، الديلزة (غسيل الكل) مرض نقص المناعة (AIDS) وجميع الحالات المرضية و الفحوصات الطبية ذات العلاقة به ، الشيخوخة (الكهل) ، الزهيرم (الخرف) ، الأمراض العقلية .
  - (10) الجراحة والمعالجة التجميلية إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بهذا التأمين .
  - (11) الفيتامينات (باستثناء المتعلقة بالحمل) ، حب الشباب ، الكلف ، تساقط الشعر، الهرمونات و الصدفية .
  - (12) العناية بالمنتجعات ، الحجر الصحي ، التطعيم ، الختان ، الأمراض الجنسية ، موائع الحمل ، الطب الإتصالي وكل ما يتعلق بالهرمونات ، الخصوبة .
  - (13) الحالات والعلاجات والإجراءات التي أدخلت إلى المستشفى من شخص ليس طيباً .
  - (14) الحالات من أجل تصحيح السمع والنظر، الأجهزة المساعدة لسماع والنظر إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بمقتضى عقد التأمين .
  - (15) جراحة الأسنان والفكين ، اللثة إلا إذا كانت ناجمة عن حادث مشمول في التأمين وفي هذه الحالة يستثنى تركيب الجسور والأسنان ، الخلل العقلي والنفسي ( الأمراض العقلية والنفسية ) والأدوية المهدنة والعصبية ، الصرع ، الأمراض الخلقية والوراثية والحوال .
  - (16) تركيب الأطراف الصناعية و زراعة الأعضاء والأجهزة الطبية المساعدة مثل : الركبة الصناعية، منظم القلب وكذلك الأجهزة والأربطة والمشادات الطبية .
  - (17) الأمراض السارية ، المعدية و الوبانية والسرطان و الالتهاب الرئوي اللانهائي (SARS) و الأمراض التي تكفلها الدولة و إصابات العمل .
  - (18) أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الإجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى دون تعريض المؤمن له للخطر .
  - (19) كافة الفحوصات غير المتعلقة بعرض أو مرض معين (General Check Up) .
  - (20) منافع العلاج الطبيعي ، الحمل و الولادة، النظر ، الأسنان و منافع تغطية الأمراض المزمنة ما لم ترد ضمن جدول المنافع .
  - (21) المطاعيم و الأمصال ، الأدوية المتعلقة بالحالات التجميلية .
  - (22) جميع المواد التي لا تعتبر دواء والمكمّلات الغذائيّة.
  - (23) أكثر من عبوة دواء باستثناء المضادات الحيويّة، الفطريّة والطفيليّة .


من المفهوم والمتفق عليه أيضا استثناء الحالات التالية من عقد التأمين ، ولا تبدأ تغطيتها إلا بعد انتهاء مدة الانتظار المحددة في الجدول أدناه.

الرقم	الاستثناء	مدة الانتظار
1	جراحة والأم الظهر، الأم و جراحة وتنظير الركبة	12 شهر
2	الحمل ولولادة ومراجعاتها	9 أشهر
3	البواصير والنواصير والشق الشرجي	6 أشهر
4	اللوزتين والزوائد اللحمية	6 أشهر
5	انحراف الونيرة والجيوب	6 أشهر
6	الفتق	6 أشهر
7	الأورام الليفيّة	12 شهر
8	البيطانية الرحمية واستئصال الرحم	12 شهر
9	دوالي الأوردة ، دوالي الخصية ، القيلة (أكياس مائية)	12 شهر
10	عمليات الساد وارتفاع ضغط العين	12 شهر
11	أمراض ضغط الدم	12 شهر
12	أمراض السكري	12 شهر

## منافع و شروط إضافية

1. تغطية المواليد الجدد من اليوم الأول للولادة شريطة اضافتهم الى عقد التأمين الصحي في مدة أقصاها شهر من تاريخ الولادة و خلوهم من الأمراض والتشوهات الخلقية والوراثية .
2. تغطية حالات الخداج للمواليد الجدد ويحد أقصى أسبوع من تاريخ الولادة .
3. منح (10) نماذج فقط للمعالجة خارج المستشفى لكل منتفع سنوياً .
4. منح (8) نماذج إضافية للمرأة الحامل تستخدم لمراجعات الحمل فقط .
5. يتم صرف أدوية الأمراض المزمنة عن طريق وبإشراف العيادة الخاصة بالجامعة .
6. يتم الالتزام بمراجعة الشبكة الطبية المعتمدة فقط من قبل المنتفعين .
7. تغطية حالة إجهاض ومن ثم ولاده (طبيعية او قيصرية إن حصلت ) خلال السنة التأمينية الواحدة وذلك بحسب السقف الممنوح لحالة الولادة مع تغطية مراجعات الحمل للحالة الثانية .
8. تغطية مراجعات الحمل في حال تكرار الحمل أكثر من مرة في السنة التأمينية .
9. تغطية منفعة العلاج الطبيعي بواقع 10 جلسات سنوياً لكل منتفع بالتنسيق مع د. عوني شنابلة .
10. امكانية اضافة أو الغاء الشبكة الطبية المعتمدة بالتنسيق بين الطرفين .
11. تغطيات الهرمونات عدا التي تتعلق بالخصوصية .
12. تغطية الفحوصات والعلاجات المتعلقة بالغدة الدرقية وفيتامين B12 وفيتامينات العلاجية الخاضعة و غير الخاضعة منها لضريبة المبيعات 16% والموصوفة من قبل الطبيب المعالج .

توقيع الشركة



توقيع المؤمن له

